

## 19 أكتوبر 2005

قرار وزير الصحة رقم 2008-05 صادر في 15 من رمضان 1426 بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوفر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية (ج. ر. بتاريخ 4 جمادى الأولى 1427 - فاتح يونيو 2006).

بناء على القانون رقم 12-01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-252 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-752 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12-01 ولاسيما المادة 12 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ،

### المادة الأولى :

تحدد بموجب هذا القرار المعايير التقنية الدنيا لإنشاء المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وتجهيزها ومستخدميها.

## الباب الأول معايير الإنشاء

### المادة 2 :

يمكن إقامة مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية في بناية معدة للسكن أو للمكاتب مع مراعاة احترام النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير ونظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. وفي هذه الحالة ، يجب أن يكون موقعه بالطابق السفلي.

### المادة 3 :

يجب أن يكون بالإمكان التعرف على كل مختبر بواسطة إشارات ملائمة تقتصر على واجهة البناية التي يوجد بها المختبر وتكون مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 4 :

لا يمكن للمساحة الدنيا لمجموع محلات المختبر ، بما فيها الممرات ، أن تقل عن سبعين مترا مربعا (70).

### المادة 5 :

يجب أن تشكل محلات المختبر مجموعة واحدة ، ويجب أن تكون متصلة فيما بينها ويكون كل محل منفصلا عن الآخر.

### المادة 6 :

يجب أن يتوفر كل مختبر على الأقل على المحلات التالية :  
- محل يمكن أن يتضمن الاستقبال والكتابة والأرشيف ؛  
- قاعة لأخذ العينات تمكن من عزل الزبناء ؛  
- قاعتان معدتان للأنشطة التقنية في المختبر أما الفحوص الميكروبيولوجية ، فيجب إنجازها في قاعة مخصصة حصرا لهذا الغرض ؛  
- محل للغسيل ؛  
- مكتب للإحيائي أو الإحيائيين ؛  
- تجهيزات النظافة ؛  
- نظام لرشاشات الماء.

### المادة 7 :

إذا كان المختبر ينجز أعمال التشريح والسيولوجيا المرضية ، يجب أن يتضمن كذلك محلا معدا لهذا الغرض.

## الباب II معايير التجهيزات

## المادة 8 :

- يجب أن يتم تجهيز كل مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية على الأقل بما يلي :
- مجهر مزدوج العينين مزود بمكبرات من فئة 10 و 40 و 100 ؛
  - طرادة كهربائية مع توابع ملائمة للاختبارات المنجزة ؛
  - نظام طيفي ضوئي يمكن من قراءة الموجات الطيفية المتواجدة بين 340 و 700 نانومتر ومزود بجهاز لضبط الحرارة ؛
  - ميزان دقيق ؛
  - حمام مريم مع ضابط للحرارة ؛
  - جهاز لتقطير الماء ؛
  - جهاز فران للتجفيف مع مؤشر للحرارة والضغط ؛
  - جهاز للتعقيم بالحرارة الجافة ؛
  - فرنان مع ضابط للحرارة ؛
  - ثلاجة ؛
  - مجمدة ؛
  - كرونومتر بدقة لا تقل عن 1/10 ثانية ؛
  - خلّاط من نوع كلين KLINE ؛
  - جهاز يمكن من القيام بحضانات في جو مشبع بثاني أكسيد الكربون CO2 ؛
  - جهاز يمكن من قياس تركيز الصوديوم والبوتاسيوم ؛
  - جهاز أو عدة أجهزة لتحديد تكدس الكريات الحمر (الهيماتوكريت) وعدد الكريات الحمر وعدد الكريات البيضاء والصفائح ؛
  - جهاز لقياس سرعة الترسب ؛
  - صفائح أعيلية تمكن من ممارسة تحديد الفئات الدموية في نظام ABO ؛
  - نفاث لهب (Bec bunsen) أو ما يعادله ؛
  - جهاز إطفاء.

## الباب III

### معايير المستخدمين

## المادة 9 :

- يجب أن يتوفر كل مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية على الأقل وبصفة دائمة على تقني مختبر حاصل على إحدى الشهادات التالية :
- \* شهادة تقني المختبر المسلمة من لدن أحد معاهد التكوين في الميدان الصحي التابع لوزارة الصحة أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛
  - \* شهادة الإجازة في البيولوجيا المسلمة من لدن إحدى الكليات المغربية للعلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
- وإذا تعذر ذلك ، يمكن شغل هذا المنصب من لدن شخص حاصل على تكوين جامعي في البيولوجيا لمدة سنتين على الأقل ويثبت توفره على تجربة ثلاث سنوات في مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية.

## الباب IV

### أحكام مختلفة

## المادة 10 :

تطبق أحكام هذا القرار على كل مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية بما فيها تلك المتصلة بصيدلية.

## المادة 11 :

يضرّب للمختبرات العاملة في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.

غير أن أحكام المواد 2 و 4 و 5 و 6 من هذا القرار لا تطبق عليها.

## المادة 12 :

يستمر المستخدمون التقنيون الذين يمارسون عملهم في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في مزاولة نشاطهم تحت مسؤولية ومراقبة الإحيائي.

**المادة 13 :**

باستثناء أحكام المواد 3 و8 و9 أعلاه ، لا تطبق أحكام هذا القرار على مشاريع المختبرات التي قدم في شأنها ملف معد بصفة قانونية ومودع لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني ، قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**المادة 14 :**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.